

| عدد الخطط المعروضة للتلاقي | آخر أجل لتقديم الترشحات | الوثائق التي يتعين تقديمها | الشروط الازمة للترشح | المناظرة |
|----------------------------------|----------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|
| 5 | 17-10-2018 | <ul style="list-style-type: none"> - مطلب ترشح - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح. - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية. - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعنى بالأمر(قرار آخر تدرج) - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية (شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى/شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى/شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى/شهادة الماجستير أو شهادة معادلة) - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة الخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعنى بالأمر ويكون هذا التلخيص مضى من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه - نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في الرتبة. - نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على المعنى بالأمر أو الاستظهار بشهادته تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية. - العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر حسب الأنماذج المصاحب. | <p>يمكن أن يشارك في المناورة التقنيين المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في إحدى هاته الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.</p> | <p>المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول</p> |

ملاحظات هامة:

- يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد العدد التقييمي طبقاً لبيانات بطاقة الأعداد المصاحبة ويتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين(20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهده وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله
- يتعين على الرئيس المباشر وضع بطاقة إسناد العدد التقييمي في ظرف سري.
- يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد غلق سجل الترشحات.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
وكيلها السن
نزيهة النبيبي